

المجلس 97) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحسين بن عبد الرحمن السلمي وهو ثقة أخرجه اصحاب الكتب الستة عن هلال ابن يساف وهو ثقة أخرج له تعليقا أخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابن معبد رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث -

[00:00:00](#)

أخرجه ابو داود الترمذي وابن ماجة. أخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ام قيس بنت محصن الاسدية وهي عكاشة بن محصن الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة في حديث سبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

حيث جاء في اخره ان عكاشة - [00:00:20](#)

يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلني منهم ثم قام رجل اخر فقال ادعوا الله يجعلني منهم. فقال سبقك بها عكاشة. سبقك بها عكاشة عكاشة هذا اخو ام قيس الذي معنا في هذا الحديث وهي صحابية أخرج حديثها اصحاب الكتب الستة - [00:00:44](#)

قال رحمه الله تعالى باب النهي عن الكلام في الصلاة قال حدثنا محمد ابن عيسى قال حدثنا هجرم قال اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد عن الحارث ابن جبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد ابن ارمه رضي الله عنه انه قال - [00:01:07](#)

كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين وامرنا بالسكوت ونهنيها عن الكلام ثم اورد ابو داود رحمه الله نهى عن الكلام في الصلاة وقد سبق ان مر بنا قريبا - [00:01:23](#)

حديث معاوية في الحكم السلمي رضي الله عنه الذي شمت رجلا وهو يصلي وان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم نظروا اليه وانه آآ تألم لنظرهم اليه وانه آآ رأهم يسكتونه فسكت - [00:01:40](#)

ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال عليه الصلاة والسلام ان الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتحميد وذكر الله عز وجل - [00:02:02](#)

كانوا قبل ذلك يتكلمون في صلاتهم قد اورد ابو داود رحمه الله حديث زيد ابن زيد ابن ارقم رضي الله عنه انهم قبل ان تنزل ينزل قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين - [00:02:14](#)

ان الرجل كان يكلم الرجل الى جنبه في الصلاة وقد جاء في بعض الاحاديث ان الرجل يطلب حاجته ويقول ائتني بكذا واذهب بكذا واعمل كذا. وكانوا في الصلاة وهذا مثل ما يكون في الطواف الطواف هو يعني مثل الصلاة يحتاج الى طهارة ولكن ابيح فيه الكلام - [00:02:28](#)

الانسان ان يكلم صاحبه واما الصلاة فقد كانوا قبل ذلك يتكلمون في الصلاة ولما نزل قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين آآ قال امرنا بالكلام بسكوت ونهينا عن الكلام. امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. وقوموا لله قانتين اي ساكتين - [00:02:51](#)

وجاء والقنوت يأتي لمعاني عديدة ومنها السكوت. والمقصود هنا انهم يكونون ساكتين في صلاتهم لا متكلمين وانما يتكلمون بذكر الله عز وجل وقراءة القرآن والتسبيح وما الى ذلك. من الامور المطلوبة. ولهذا فان العاطس اذا عطس يحمده الله. لان - [00:03:11](#)

حمد الله ذكر لله عز وجل ولكن الشمس لا يشمت لان التشميت خطاب لانه يقول يرحمك الله يخاطب احدا واما الذي يقول لله لا يخاطب احدا وانما يذكر الله عز وجل فيجوز للعاطف ان يحمده الله عز وجل ويكون ذلك سرا ولا ومن سمعه ليس له ان - [00:03:29](#)

يجمده لا يجوز له ان يشتمته لان التشميت كلام والكلام ممنوع منه بالصلاة وعلى هذا فان اه الحكم اولا كان الكلام سائح في الصلاة وبعد ان نزل قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اه - [00:03:49](#)

قال زيد رضي الله عنه فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام امرنا بالسكوت لان قوله وقوموا لله قانتين يعني ساكتين فكانوا مأمورين بالسكوت وهم منهيون عن الكلام معناه انهم يسكتون فلا يتكلمون. وانما يتكلمون بذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وذكر الله سبحانه وتعالى. اما - [00:04:07](#)

الكلام فيما بينهم وكان بعضهم يكلم بعضا ليس له ذلك. واذا كان هناك امر يقتضي فانه بالاشارة فجاء في الحديث الذي مر في الدرس الماضي عن عن في في قصة ذهاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم ولم - [00:04:30](#)

ما جاء ووقف في الصف الاول وقد دخل ابو بكر في الصلاة فصار الناس يصفقون فالتفت ابو بكر رضي الله عنه فرأى رسول الله صلى الله عليه وقد دخل في الصلاة فالنبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه ان ينقذ مكانك - [00:04:50](#)

يعني اشار اليه اشارة فاذا احتاج الانسان الى ان يحتاج الى هذا يشير اشارة واما الكلام فانه لا يتكلم وكما كان عليه الصلاة والسلام اذا سلم عليه وهو في الصلاة رد بالاشارة لا يرد بالكلام. رد بالاشارة لا يرد بالكلام. وعلى هذا فاما - [00:05:05](#)

الكلام في الصلاة يعني لا يصوغ ولا يجوز وانما الكلام وانما يكون في قراءة القرآن انما تكلم الانسان ونص الانسان هو تحريك لسان الانسان وشفتيه في صلاته انما يكون بالقرآن وذكر الله عز وجل آ آ حمده والثناء عليه - [00:05:23](#)

وغير ذلك مما ورد في الصلاة سيدنا محمد ابن عيسى. محمد ابن عيسى هو الطباع وهو ثقة اخرج حديثه آ اخرج حديثه آ البخاري تعليقا ومسلم مسلم والله العظيم البخاري تعليقا وابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة - [00:05:43](#)

عنه شيخ عن هشيم ابن بشير الواسطي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن اسماعيل ابن ابي طالب عن اسماعيل ابن ابي خالد وهو ثقة اخرج له اصحاب كتب الستة. عن الحارث ابن جبيل وهو ثقة اخرجه - [00:06:12](#)

الستة الى النسائي الا ابن ماجه اصحابي كتب الستة الا ابن ماجة عن ابي عمرو الشيباني عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد ابن اياس موثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن زيد ابن زيد ابن ارقى من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه

وارضاه. وحديثه اخرجه اصحاب - [00:06:28](#)

امرنا وانهينا امرنا ونهينا امرنا الصحابة اذا قال الواحد منهم او قالوا امرنا ونهينا فان الامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناهي لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه آ اذا قال امرت ونهيت - [00:06:48](#)

فان الامر له هو رسول الله صلى الله عليه فان الامر له هو الله سبحانه وتعالى. اذا قال رسول الله امرت بكذا ونهيت عن كذا كما مر في الحديث امرت ان اسجد - [00:07:10](#)

اعظم آ الامر له هو الله عز وجل واما الصحابة فالامر الناهي لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذه الاية كريمة وهي قوله وقوموا لله قانتين هذا امر من الله عز وجل لعباده المؤمنين في الوحي الذي انزله على رسوله صلى الله عليه وسلم في - [00:07:20](#)

الذي يتلى حيث امروا بالقيام قانتين اي ساكتين غير متكلمين ولهذا قال الصحابي الجليل اقم فامرنا بالكلام امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قال رحمه الله تعالى باب في صلاة القاعد - [00:07:40](#)

قال حدثنا محمد ابن قدامة ابن اعين قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال يعري ابن ثابت عن ابي يحيى عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما انه قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فاتيته فوجدته - [00:08:01](#)

يصلي جالسا ووضعت يدي على رأسي فقلت فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي لقاعدة قال اجل ولكني لست كاحد منكم - [00:08:21](#)

لما ورد ابو داود رحمه الله باب صلاة القاعد صلاة القاعدي اما ان تكون في فرض واما ان تكون في نفل الفرض لا يجوز للانسان ان يصلي قاعدا الا اذا عجز عن القيام - [00:08:39](#)

اذا كان اذا عجز عن القيام له ان يصلي قاعدا. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. واذا لم يستطع ان يصلي قاعدا يصلي وهو على جنبه

يصل وهو نائم على فراشه لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وسيأتي حديث عمران ابن حصين في ذلك - [00:08:54](#)

اما بالنسبة واذا صلى المريض يعني وهو لا يستطيع ان يصلي قائما صلى جالسا فان اجره لا ينقص عن حال صحته وعافيته لانه لم يصلي جالسا الا بسبب المرض والعذر الذي - [00:09:13](#)

عده والا فانه آ لا يصلي الا وهو قائم. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. وهو الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان - [00:09:34](#)

يعمل وهو صحيح مقيم. فالانسان اذا كان مريضا وصلى جالسا لا يكتب له نصف الاجر. وانما يكتب له الاجر كاملا. لان فهذا هو ما يستطيعه الانسان. وهذا هو الذي يقدر عليه. ولم يترك القيام رغبة عنه. وانما تركه - [00:09:54](#)

عنه ما تركه ايثارا للراحة وانما تركه عجزا عنه فاذا له الاجر كاملا. فاذا الانسان الذي يصلي قاعدا ويخلي الفرض قاعدا لمرضه ولعزله فانه له الاجر كاملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد - [00:10:14](#)

وسافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم والحديث اوردته البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد وهو حديث واضح الدلالة على ان المريض الذي يصلي قاعدا فرضه ان له آ - [00:10:36](#)

الاجر كاملة اما بالنسبة للنافلة فاذا كان الانسان يصلي النافلة وهو ايضا عاجز فله الاجر كاملا اما اذا كان يصلي النافلة وهو قادر على ان يقوم فانه يجوز له ذلك - [00:10:52](#)

يجوز له ذلك ولكن اجره على النصف من اجر القائم اجره على النصف من اجل القائم وقد جاءت بذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. منها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه. هذا الذي اوردته ابو داود اه - [00:11:08](#)

ففي سننه وهو هذا الحديث الاول قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة القائد على النصف الرجل قاعدا نصف الصلاة. صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة يعني نصف الاجر. يعني له نصف الاجر. وهذا انما هو في النافلة - [00:11:24](#)

انما هو في النافلة وقول عبد الله بن عمرو حججت الصحابي اذا قال حدثت فالذي يحدثه بذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يسمى مراسيل الصحابة. يعني كونه الصحابة يعني يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما سمعوه. هذا يعتبر من مراسيل الصحابة وهي حجة - [00:11:44](#)

وهنا قال حدثت والذي حدثه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام. وقد ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا. اي فوضع يده على رأسه متعجبا - [00:12:07](#)

كيف صلاة القاعد على النص او القائد اذا صلى وحده ينص والنبي صلى الله عليه وسلم يعني آ له الاجر الكامل وله الاجر العظيم فكيف يصلي جالسا كيف يصلي جالسا مع ان اجر من يصلي جالسا على النصف - [00:12:20](#)

من الذي يصلي قائما فقال ما لك يا عبد الله بن عمر؟ يعني تتعجب ووضعت يدك على رأسك يعني للتعجب فقال ان حدثت انك قلت واني رأيتك تصلي قائما تصلي جالسا تصلي قاعدا. قال نعم ولكني لست كهيتكم - [00:12:38](#)

نعم ولكني لست كهيتكم يعني فهذا يدلنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم انه اه يحصل الاجر كاملا ولو صلى جالسا صلوات الله وسلامه وبركاته لقوله اني لست كهيتكم انني لست كهيتكم فهذا يدلنا على ان من قدر على القيام وصلى جالسا - [00:12:58](#)

آ في النوافل فان صلاته جالسا صحيحة وله اجر نصف القائم في الصلاة وآ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون له الاجر كاملا كما جاء في ذلك في هذا الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:13:18](#)

واذا فقد عرفنا ان الصلاة عن قعود اما ان تكون في فرض واما ان تكون في نفل. فالصلاة في فرض لا يجوز ان يكون الانسان قاعدا لله اذا عجز عن القيام وله الاجر كاملا اذا صلى قاعدا مع اجره عن القيام للحديث الذي ذكرته والذي اخرج به البخاري في صحيح - [00:13:37](#)

واذا كان قد صلى جالسا في النافلة فان له والذي يصلي متنفلا جالسا مع قدرته على القيام يكون له نصف الاجر آ آ كما جاء ذلك عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على جواز الصلاة جالسا في النافلة مع القدرة على القيام ودليل على ان اجر - 00:13:57
صلى على هذه الهيئة له اجر نصف له نصف اجر القائم واشهد ان محمدا غلام باعينه. محمد ابن قدامة ابن اعين وهو ثقة اخرجه ابو
داوود والنسائي وابن ماجة. عن جرير. عن جرير ابن عبد الحميد الطبري الكوفي وهو ثقة اخرجه قال بكتب الستة - 00:14:21
المنصور بن المعتمر الكوفي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن هلال يعني بني هلال عن هلال يعني بن يساف وهو ثقة اخرج
له البخاري في تعليقا ومسلم واصحاب السنن - 00:14:49

عن ابي يحيى وهو الاعمى واسمه مصدع وهو مقبول اخرج حديثه اخرج حديث مسلم واصحاب السنن عن عبدالله بن عمر عن
عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل احد العبادلة الاربعة من الصحابة - 00:15:06
الذين هم عبدالله بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وهم من صغار الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم
وهم صحابة ابناء وصحابة هؤلاء الاربعة صحابة ابناء صحابة عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الله بن
ابن عمر بن الخطاب - 00:15:24

وعبدالله ابن عباس ابن عبد المطلب الصحابة ابناء صحابة رضي الله عنهم وارضاهم وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما - 00:15:43
ان انه جعل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن صلاة الرجل قائدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاة قاعدة على النزل
من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا. ثم ورد ابو داوود رحمه الله حديث عمران ابن حصين - 00:16:08
رضي الله تعالى عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاة الرجل قائما افضل من
صلاته قاعدة. وهذا انما هو في النوافل. واما الفرائض فليس فيها مفاضلة. بل القيام لازم لا بد منه في حق القادر عليه - 00:16:29
فاذا هذا الذي جاء في حديث عمران يعني من المفاضلة بين القيام والقعود انما هو في النوافل وليس في الفرائض لانه الفراغ كما
عرفنا انه لا بد من القيام وان الانسان اذا صلى قائدا فله الاجر كاملا. لانه لا يقدر على القيام. واما وانما - 00:16:45
الحديث فانما هو في صلاة النافلة فاذا فهو يدل على ان الانسان له ان يصلي جالسا ولكن صلاته افضل ولكن صلاته قائما افضل من
صلاته جالسا لانه يحصل الاجر المضاعف. يحصل اجر كاملا اذا صلى قائما. فهي افضل من اجل ان الاجر - 00:17:05
قل اه كاملا ما يكون نصف الاجر يحصل له؟ لانه اذا صلى قاعدا حصل نصف الاجر واذا صلى قائما حصل الاجر كاملا اذا صلاته قائما
افضل فهو يدلنا على جواز صلاة صلاة جالسا ولكن الصلاة قائما تكون افضل لان فيها تحصيل الاجر - 00:17:25
وانه اذا صلى جالسا فهو على النصف من صلاة القائم يعني له نصف الاجر له نصف اجر صلاة القائم ثم قال واذا صلى نائما فانه على
النصف من صلاة القاعد - 00:17:45

على النصف من صلاة القاعد يعني انه يعني الربع بالنسبة للصلاة قائما. لان الذي يصلي جالسا له النصف ذهب عنه النقط وبقي النصف
واذا صلى يعني نائما يعني ليس جالسا فانه يكون على النصف من صلاة - 00:18:01
فهذا يدلنا على الحديث يدل على ان الانسان له ان يتنفل وهو على فراشه وهو مضطجعا قال ذلك بعض اهل العلم وبعض اهل
العلم لم يقل به بل بعضهم من قال انه لا يعلم احدا يعني قال به. ولكن قد قال به بعض اهل العلم والحديث يدل على ذلك. ولكن اولى
للانسان - 00:18:21

خير الانسان واكمل للانسان ان يعند وان يقصد الى ما هو الاتم والى ما هو الافضل والى ما هو الاكمل وهو الصلاة قائما التي يحصل
فيها الاجر كاملا هو كلام على نافلة - 00:18:46
دائما يعني الحديث كله ليس فيه ذكر الفريضة الفريضة الاجر يكون كاملا سواء كان يعني قاعدا او مضطجعا يعني نائما يعني مبتدعا
كان الخطابي متعرض عاقبه بعض اهل العلم وبين صاحب عون المعبود يعني عدم صحته وان بعض اهل العلم قال به قال وهو الذي
يدل عليه الحديث - 00:19:09
المريض يحصل الاجر كاملا الكلام ما هو بالمريض. الكلام في الشخص الذي يقدر على القيام وعلى الجلوس كله في النوافل التي

يكون الانسان فيها قادرا على ان يصلي قائما وان يصلي جالسا - 00:19:42

وليست في الفرائض لان الفرائض ليس للانسان ان يصلي قائما قاعدا مع قدرته على القيام وليس له ان يصلي مضطجعا مع قدرته على الجلوس. كما جاء في حديث عمران الذي سيأتي صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:19:56
يسدد هو بمصارهد البصري ثقة. اخرجه حديثه البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي. عن يحيى عن يحيى وابن سعيد القطان البصري ثقة. اخرجه اصحاب الكتب الستة الحسيني المعلم. الحسين هو بن زكوان المعلم. وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عبد الله ابن بريدة. عن عبد الله بن بريدة بن الحصيد - 00:20:12

وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عمران بن الحسين رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيته ابو نجيد وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة قال هل نبينا محمد بن سليمان الانباري؟ قال حدثنا وكيل عن ابراهيم عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن ابراهيم بن قيصين رضي الله عنهما انه - 00:20:43

قال يا نبي الناظور هل ادوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع على جنب ثم اورد ابو داوود حديث عمران بن الحسين رضي الله عنه هو يتعلق وهو يتعلق بصلاة الفريضة - 00:21:08

وكذلك بالنسبة لصلاة النافلة يعني ان ان الانسان بالنسبة للناس واحد اكمل يعني يصير الى الاكمل واذا يعني اه لم يستطع او يعني اه يعني له ان يفعل الذي دونه وله الا يفعل ولكن - 00:21:26

بالنسبة للفريضة لابد من القيام في حق من يقدر عليه وليس له ان يصلي قاعدا. ولابد من القعود في حق من يقدر عليه وليس له ان يصلي على جنبه اذا كان يقدر ان يصلي جالسا - 00:21:42

فجاء يروي عمران ابن الحسين انه كان به الناصور وفي بعض الروايات البواسير وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صلي قائما.

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:21:58

اي لا ينتقل من القيام الى الجلوس الا عند عدم استطاعته للقيام. ولا ينتقم من الجلوس الى ان يصلي على جنبه الا اذا كان لا يستطيع ان يجلس وهذا من فضل الله عز وجل وتيسيره في شرعه انه شرع للناس ما يطيقون ولم يكلف الناس ما لا يطيقون. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - 00:22:12

في الحديث الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه الامر قيد بالاستطاعة والنهي لم يقيد

بالاستطاعة لان النهي مستطاع. النهي؟ مستطاع وانما الذي قد استطاع وقد لا استطاع الامر. لان في تكليف - 00:22:35

وليس له ان يعدل عن القيام الى الجلوس الا اذا عجز عن القيام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام صلي قائما فان لم تفعل قائدا اي لم

تصعب فعليا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. الاوامر - 00:22:56

قيدت بالاستطاعة اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. قيد الامر بالاستطاعة لانه تكليف كليهم بالفعل

والفعل قد استطاع وقد لا استطاع. واما النهي فهو ترك وترك مستطاع - 00:23:12

الترك ما استطاع لان النواهي لا تفعل كذا لا تفعل كذا لا تفعل كذا الانسان يستطيع الا يفعل ولكن افعل كذا قد يستطيع

وقد لا يستطيع اما لا تفعل كذا ما يقال قد يستطيع وقد لا يستطيع لا هو مستطاع - 00:23:29

لانه ترك والترك مستطاع ولهذا قال فاجتنبوه ما قال اذا استطعتم هو ما استطاع فمثلا اذا قال قائل احمل هذه الصخرة هذا امر

كالصخرة قد يستطيع حملها وقد لا يستطيع ان كان يستطيع حملها وما يستطيع يضعها يتركها في مكانها - 00:23:47

لكن اذا قيل لا تدخل مع هذا الباب يعني يستطيعون على الباب يعني ترك ما يقال انه قد لا يستطيع لا يستطيع لان الترك مستطاع

فمن من تيسير الله في شرعه انه يعني شرع ويسر ولم يكلف الناس ما لا يطيقون - 00:24:09

ولم يكلف الناس ما لا يطيقون بل كلفهم شيئا يطيقونه واذا لم يستطيعوا فانهم يأتون بالمأمور به على قدر استطاعتهم. وهذا

الحديث واضح الدلالة على هذا صلي قائما فاذا قاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:24:31

قال محمد ابن سليمان الانباري. محمد ابن سليمان الانباري؟ صدوق اخرجه ابو داوود وحده. عن وكيل عن وكيع ابن الجراح الرؤاسي

الكوفي وغلبة اخرجته اصحاب الكتب الستة اخرجته اصحابه اكتب الشدة الحسين المعلم عن ابن بريدة عن حصين - [00:24:49](#)

اه المعلم عن ابن بريدة عن عمران ابن حصين وقد مر ذكرهم في الاسناد الذي قبل هذا فان لمقاعدها طبعاً القاعد على اي وجه نعم الحديث هنا مطلق ما ذكر كيفية القعود - [00:25:11](#)

قال بعض اهل العلم لكون الحديث مطلق ما قيد فان للانسان ان يصلي متربعا وهو جالس وله ان يجلس مفترشا ومتوركا يعني منهم من قال انه يجلس مفترشا متربعا ومنهم من قال يجلس متوركا ومنهم من قال يجلس مفترشا - [00:25:30](#)

ومن المعلوم انه في حالة او ما فيما يوافق السجود بما يوافق الجلوس بين السجدين وفي التشهد يكون على هيئة على هيئة الجلوس في حق الذي يصلي قائما لانه اذا جلس يعني آآ يعني آآ يفترش رجله اليسرى - [00:25:56](#)

او اذا كان في التشهد الاول ويتورط اذا كان في التشهد الثاني ويتورط اذا كان في التشهد الثاني والرجل اليمنى يعني منصوبة معناها انه يعني يجلس غير متربوع ولكن في حال القيام او ما يقابل القيام - [00:26:17](#)

له ان يتربيع يعني بعض العلماء قال يتربيع يصلي متربعا ومنهم من قال يصلي متوركا ومنهم من قال يصلي مفترشا ومنهم من قال يصلي والحديث مطلق هنا قال قاعدا وليس فيه بيان كيفية القعود - [00:26:32](#)

وبعض اهل العلم قال ان الامر في ذلك واسع. وان الانسان له ان يصلي كذا يعني في حال قيامه اي ما يقابل القيام واما في حال الجلوس. بين السجدين وفي - [00:26:48](#)

اه التشهد يكون على الهيئة التي يصلي عليها القائم. الذي يصلي عليه القائم وانما الكلام فيما في الحالة التي حالة الجلوس التي تقابل القيام او التي هي بدل القيام يعني يصلي كذا او يصلي كذا - [00:26:58](#)

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا انه يصلي متربعا وانما العلماء اختلفوا في الافضل يعني هل له ان يصلي متربعا او يصلي مفترشا او يصلي متوركا - [00:27:13](#)

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه صلى متوركا كما ذكر اورد الحافظ آآ الحديث في بلوغ المرام وعزاه الى النسائي وقال صححه ابن خزيمة ان عائشة رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:27:28](#)

دعاء يعني وهي هيئة تبين ان حالة الجلوس للتشهد وبين السجدين تختلف عن ايش؟ حالة القيام ولكن اه بعض اهل العلم قال اطلاق الحديث يدل على ان الامر في ذلك واسع - [00:27:43](#)

والله الامر فيه الجواز لان بعض الناس قد لا قد يسهل عليه ان يجلس على الكرسي لانه قد يكون يعني رجله يعني وفي ركبته ايه يعني ثنيهما يعني شيئا من المشقة في كونه يعني آآ يحركهما فالامر في ذلك واسع ولكن - [00:27:59](#)

اذا استطاع ان يصلي جالسا على الارض آآ وهو لا يشق عليه ذلك بان يكون يعني آآ يركع ويسجد يعني في حال آآ سجوده وفي حال جلوسه على الارض يعني اذا كان لا يشق عليه ثني رجله في السجود وكذا فانه يصلي - [00:28:27](#)

ثالثا على الارض واذا كان يشق عليه ذلك يصلي جالسا على كرسي واذا كان يستطيع القيام ولكنه لا يستطيع السجود يعني يصلي وهو قائم. واذا جاء الى حالة السجود يعني يجلس على كرسي او يجلس على الارض اذا كان - [00:28:50](#)

هو الذي لا يستطيع قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا الزبير قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله - [00:29:11](#)

وعليه واله وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في السن وكان يجلس فيها فيقرأ حتى اذا بقي اربعون او ثلاثون اية قام فقرأها ثم سجد - [00:29:25](#)

كما ورد ابو داود حديث عائشة رضي الله عنها انها ما رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة او من الليل جالسا قط يعني معناها ان حالته وهو يصلي الليل التي كان يطولها كان قائما صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:29:39](#)

مر بنا ان صلاة القائم افضل من صلاة القاعد. هو كون الانسان يحصل الاجر الاكمل مع قدرته عليه هذا هو الذي ينبغي ولكن اذا حصل لما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتنا - [00:29:56](#)

فكان عليه الصلاة والسلام يصلي وهو قائم واذا بقي ويقرأ يعني ما يقرأ من القرآن الذي هو الكثير واذا بقي مقدار ثلاثين اية او اربعين اية قام وقرأها وهو قائم - [00:30:11](#)

ثم ركع وسجد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فهذا يدلنا على ان مثل هذه الحالة فائضة. وان الانسان له ان يجعل الركعة بعضها وهو وكان بعضها جالس وله يعني يعني ان يبدأ الصلاة جالساً ثم يقوم وله ان يبدأ الصلاة قائمة ثم يجلس. كل ذلك - [00:30:25](#)
وقد اخبرت عائشة رضي الله عنها انه كان يصلي وهو جالس فاذا بقي على بقي من القراءة التي يريد ان يقرأها مقدار ثلاثين اية واربعين اية قام وقرب ثم ركع وسجد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فهذا يدلنا على ان مثل هذا العمل آ سائغ وصحيح لثبوته - [00:30:48](#)

انا الصادق المخلوق صلوات الله وسلامه وبركاته عليه احمد ابن عبد الله ابن يونس. احمد ابن عبد الله ابن يونس هو المصري وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو الذي قال عنه الامام احمد انه شيخ الاسلام. يعني لقبه وصفه بانه شيخ الاسلام - [00:31:09](#)
ان نضيف عن زهير وابن معاوية وهو ثقة اخرج له اصحاب كتب الستة الهشام العروة؟ هشام ابن عروة هو ثقة اخرج له اصحابه عن ذروة عن العروة هشام نعم هشام عن عروة هشام بن عروة عن عروة هشام نعم هشام ابن عروة ثقة قد يخالف عن عروة هو ابوه - [00:31:29](#)

اروح ابن الزبير وهو ثقة اه فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. اه اخرج حديثه اصحاب كتب التسعة انا عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:50](#)

قال حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله ابن يزيد وابي النضر عن ابي زلا ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي وهو جالس - [00:32:11](#)
واذا بقي من قراءته قدر ما كان غدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال ابو داود رواه علقمة بن وقار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه - [00:32:26](#)
كما ورد حديث عائشة رضي الله عنها من طريق اخر وهو مثل الذي قبله يعني كان يصلي وهو جالس وكما عرفنا عن الرواية السابقة قيد ذلك بانه لما اكلنا وكبر صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وانه قبل ذلك ما كان يصلي الا قائما - [00:32:45](#)
وانه كان يعني يصلي يقرأ ما شاء وهو جالس فاذا بقي مقدار ثلاثين اية واربعين اية قام وقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد صلوات الله وسلامه عليه ثم يقوم الى الركعة الثانية فيكون كذلك يعني معه يقوم ويجلس - [00:33:01](#)

يقوم من السجود ويجلس يقرأ في الركعة الثانية وهو جالس. يقرأ فاذا بقي ثلاثين اية او اربعين اية قام وقرأها ثم ركع وسجد صلى الله عليه وسلم قال حددنا القعنبى. قال النبي هو عبد الله بن مسلمة بن قعنة بن القعنبى وهو ثقة اخرج له اصحابه الا ابن ماجة. ابن مالك عن مالك ابن انس امام دار الهجرة - [00:33:18](#)

امام الفقيه المحدث المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرج له واصحابه بالشدة عن عبد الله بن ابي يزيد مولى الاسود وهو ثقة اخرج بها الطالب نعم ثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة - [00:33:40](#)
بعدين وبالنظر وهو وهو سالم بن ابي امية وهو ثقة اخرج عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وحديث واخرج له اصحاب - [00:33:56](#)

من عاش ام المؤمنين وقد مر ذكرها في الاسناد الذي قبل هذا قال ابو داود رواه عن حمد بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه - [00:34:14](#)

ثم قال ابو داود رواه علقمة وقاص الذي عن عائشة نحوه اي نحو الحديث المتقدم نحو الحديث المتقدم علقمة ابن وقاص يعني يرويه عن عائشة وهو نحو الحديث المتقدم يعني انه قريب منه في الفاظ واما - [00:34:26](#)

واما في المعنى فهو نحوه والالفاظ يعني ليس متفقا يعني آآ لانه اذا قيل مثله فهو مطابق في اللفظ والمعنى واذا قيل نحوه متفق في المعنى هو مختلف في بعض الالفاظ - [00:34:46](#)

الغمة ابن وقاص الليثي اه ثقة اخرجها قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد ابن مسعود وهو من من كبار التابعين ومن كبار التابعين لانه هو الذي يروي عن عن عمر ابن الخطاب رضي الله - [00:35:05](#)

عن الحديث انما الاعمال بالنيات وفيه ثلاثة من التابعين واحد من كبارهم وواحد من اوساطهم وواحد من صغارهم فالغمة بن وقاص الليثي من كبار التابعين ومحمد ابن إبراهيم التيمي هو من اوساط التابعين. ويحيى بن سعيد الانصاري هو من صغار التابعين - [00:35:20](#)

هذا الذي روي عن عائشة هو من كبار التابعين قال حدثنا حماد ابن زيد قال سمعت وايوب يحدثان عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:35:39](#)

كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا. فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا. فاذا صلى قائما ركع قائما. واذا صلى قاعدا ركع - [00:35:56](#)

ياه كما اورد ابو داود حديث آآ عائشة حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا مع انه يحصل منه ذلك ويحصل منه ذلك يعني يحصل منه قيام ويحصل منه قعود. فاذا صلى وهو قائم ركع - [00:36:21](#)

وهو قائم واذا صلى جالسا ركع وهو جالس يعني بالاشارة وبالاماء وقد عرفنا ان هذا فيما اذا كان يعني اه صلى يعني قاعدا واستمر في قعوده. اما اذا صلى قاعدا ثم - [00:36:40](#)

قام فانه يركع وهو قائم فلما مر في حديث عائشة المتقدم في حديث عائشة المتقدم انه كان اذا بقي عليه ثلاثون اية واربعون اية قام وقرأه ثم ركع. فكان اذا صلى قائما ركعة وهو قائم واذا صلى جالسا ركع وهو جالس - [00:36:56](#)

اي بالاشارة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه بالايمان حدثنا مسدد عن حماد ابن زيد نشدد مرة ذكره حماد بن زيد البصري ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن مدير بن ميسرة فهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة الا النسائي - [00:37:14](#)

اخرجه مسلم واصحاب السنن. وايوب وايوب وهو ابن ابي تيممة ثقة اخرجه اصحابه بشدة عن عبدالله بن شقيق العقيلي وهو ثقة اخرجه في البخاري في مفرد ومسلم واصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها وقد مر ذكرها - [00:37:41](#)

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا ابن الحسن عن عبد الله ابن شقيق انه قال سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرأ سورة في ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلي قاعدا قالت حين حطمه - [00:38:05](#)

وما ورد حديث عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن شقيق العقيلي رحمة الله عليه اه سأل عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الركعة وقال في المفصل يعني اه من المفصل - [00:38:25](#)

والمفصل الاول انقاص الى اخر القرآن من الاوقات الى اخر القرآن هذا هو حزب مفصل. لان القرآن سبعة احزاب. كما كان الصحابة يقسمونه لسبعة احزاب والحزب الاخير اوله قاف الى اخر القرآن - [00:38:39](#)

قال اكان يصلي جالسا؟ قالت نعم لما حطمه الناس يعني لما كبر ويعني حصل له الهموم والاعباء التي تحملها فانه عند ذلك كان يصلي جالسا صلى الله عليه وسلم ويقال حطم فلانا اهله اذا تحمل من اعبائهم ما تحمل وجعله منهكا متعبا - [00:38:55](#)

اه هذا هو المقصود من قوله حطمه الناس يعني لما كبر واتنى واه يعني تحمل المشاق يعني مع ذلك كان يصلي جالسا صلى الله عليه وسلم ولم يكن يصلي جالسا قط كما قالت عائشة الا لما اثن وكبر صلى الله عليه وسلم - [00:39:18](#)

يعني معناها انه صار بحاجة الى ان يجلس عن الامام ابن ابي شيبة عثمان ابن ابي شيبة هو ثقة اخرجه اصحاب الا الترمذي. عن يزيد ابن هارون. عن يزيد بن هارون الواسطي وهو ثقة اخرج له حافظ السكة - [00:39:34](#)

من جهة ابن الحسن وهو ثقة أخرجه أصحابه عن عبد الله بن شحيق عن عائشة وقد مر ذكرهما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرأ السورة في ركعة قال المغفل - [00:39:48](#)

يعني معناه انه كان يقرأ السورة ثلاث عين من المفصل والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الله يعززنا مسدد ويحددنا منه - [00:40:03](#)

ايها الله عنه انه قال وجوب لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرفع يديه حتى هذا ثاب باذنيه - [00:40:34](#)

ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما الى مثل ذلك قال ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحز من قبله الايمن على قدمه الايمن وقبضة البيت وخلق حلقة - [00:40:54](#)

فأريته يقول هكذا وهما يجي الابهام والاسرى هو اشار بالسبابة بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:41:13](#)

اما بعد اه يقول الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب كيف الجلوس في التشهد التشهد هو الاتيان بقراءة التحيات لله الحسنات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:41:31](#)

هذا هو المقصود بالتشهد وسمي تشهدا لانه مشتمل على الشهادة وعلى التشهد وهو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة - [00:41:58](#)

فسمي تشهدا سمي هذا هذا الثناء على الله عز وجل وهذا الذكر الذي يكون في التشهد الاول والتشهد الاخير سمي بتشهد لاعتبار اهم شيء فيه واعظم شيء فيه الا وهو الشهادة - [00:42:13](#)

الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم برسالة ولهذا عرف باسم التشهد والتشهد وصلاة فيها اما تشهد واما تشهدان فان كانت ثنائية ففيها تشهد واحد وان كان ثلاثية او رباعية - [00:42:34](#)

ففيها تشهدان. التشهد الاول والتشهد الاخير الذي قبل السلام الجلوس في الصلاة جلوسان جلوس بين السجدين وجلوس للتشهد الاول والاخير السؤال الاول والاخير هذه احوال الجلوس في الصلاة والترجمة هي كيف كيف الجلوس للتشهد - [00:42:54](#)

كيف يجلس للتشهد اذا جلس في وسط الصلاة اذا كانت ثلاثية او رباعية او في اخر الصلاة اذا كانت رباعية او في اخرها اذا كانت ثنائية كيف يكون الجلوس للتشهد - [00:43:23](#)

الجلوس للتشهد اختلف فيه العلماء او الجلوس في الصلاة في التشهد وغير التشهد اختلف فيه العلماء فمنهم من قال ان الجلوس يقوم بالافتراش مطلقا الفراش مطلقا وهو ان يفرش رجله اليسرى - [00:43:45](#)

ويجعل ويقعد عليها ويجلس عليها هذا يسمى الفراش لانه افتش رجلان اليسرى بان جلس عليها وكانت في جسده كالفراش لانه قد جلس عليها والرجل اليمنى ينصبها ويجعل اصابعها متجهة الى القبلة - [00:44:06](#)

الفراش هو ان يفرش اليسرى ويجلس عليها بعض اهل العلم قال بالفراش مطلقا وبعضهم قال بالتورك مطلقا اي انه يخرج رجله اليسرى من تحت قدمه اليمنى الى جهة اليمين ويجعل - [00:44:28](#)

وركعوا على الارض يعتمد على الارض الفراش يجلس على رجله ويفترش رجله وان هذا يجلس على الارض يكون يكون ورثه الايسر على الارض وتكون رجله خرجت من تحت ساقه اليمنى - [00:44:50](#)

الى جهة اليمين هذا هو التورط وبعض اهل العلم فرط بين الجلوس بين السجدين والجلوس في التشهد الاول فجعل فيه الافتراش وجعل فيه الافتراش والتشهد الاخير من الصلاة التي لها تشهدان - [00:45:09](#)

يكون التورك يكون تورط واذا فهناك قول يقول بالافتراش مطلقا وقوله يقول بالتورك مطلقا وقول يقول بالتفريق بين التشهد بين الا بينما يكون بين السجدين والتشهد الاول فيكون الفراش وما يكون في التشهد الاخير في الصلاة التي لها تشهدان - [00:45:35](#)

إذا كانت ثلاثية أو رباعية فانه يكون التورك وقد عرفنا انه سبق ان مر بنا ان انه بين السجدين جاء الفراش وجاء الاطعاء الذي هو الجلوس على العقبين كما جاء في حديث ابن عباس حيث قال آ سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم - 00:46:01 او هو سنة يعني حيث ينصب قدميه ويجعل اليته على العقبين ويجعل يده على العقلين هذا بالنسبة لما بين السجدين جاء هذا وجاء هذا. وكله ثبت وكل ذلك ثبت فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:25 الجلوس على العقبين او الافتراش افتراش الرجل اليسرى او فراش الرجل اليسرى واما في التشهد الاول سيكون فيه الافتراش هو التشهد الاخير يكون فيه التورط هو الذي دل عليه الدليل - 00:46:44 هو الافتراش والجلوس على العقدين بين السجدين والافتراش في التشهد الاول والتورك في التشهد الاخير التبرك بالتشهد الاخير بقي اذا كانت الصلاة ثنائية فهل يتورك فيها او يفترش فبعض اهل العلم - 00:47:01 الحق الثنائية للتشهد الاول وقال انه يفرش فيها وبعضهم الحق الثنائية للصلاة التي لها تشهدان وانه يتورك لان الجلوس بعده التسليم وصلت الرباعية الجلوس في اخرها بعده التسليم والصلاة الثنائية بعدها بعد الجلوس للتسليم. وقد جاء في بعض الاحاديث حتى اذا كان الجلوس الذي فيه التسليم - 00:47:28 الذي فيه تسليم آ وعلى هذا فهناك قولان قول يقول بان الصلاة الثنائية حكمها الفراش كالتشهد الاول وبعضهم يقول الصلاة الثنائية الحكم فيها تورك لان السلام يأتي بعد ذلك الجلوس - 00:48:04 وقد جاء في بعض الروايات انه يكون آ في الجلوس الذي آ بعده التسليم آ تورط لكن الروايات التي جاء فيها ذكر الجلوس الذي بعده التسليم انما جاء في الصلاة التي هي رباعية - 00:48:28 لانه ذكر التشهد الاول او الجلوس الاول ثم يترى الجلوس الثاني الذي بعده التسليم وعلى هذا فالقول الارجح فيما يظهر ان الصلاة الثنائية الجلوس فيها كالجلوس في التشهد الاول وليس كالجلوس في التشهد الاخير - 00:48:48 في الصلاة الرباعية لانه جاء التنصير على ان الجلوس التشهد اه متوركا انما يكون في الصلاة التي يكون او التي تكون اه رباعية ومثلا خفية لان فيها تشهدان واذا فقول المصنف - 00:49:09 باب كيف الجلوس في التشهد؟ يعني بيان للهيئة التي يكون عليها الانسان جالسا وهو في تشهده اذا كان اولاً او اخرًا او جلوس في ثنائية التي ليس فيها الا تشهد واحد والارجح في هذا كما ذكرت - 00:49:33 انه بين السجدين الغالب الافتراش ويجوز الاتيان الجلوس على العقدين يعني في بعض الاحيان ولكن الغالب الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو الفراش وفي التشهد الاول - 00:49:56 وفي الصلاة الثنائية التشهد في الصلاة الثنائية يكون للفراش وفي صلاة الرباعية او الثلاثية يكون في التشهد الاخير التورك ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه - 00:50:14 الذي وصف فيه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايش رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكيف يصلي يقول وائل ابن حجر رضي الله عنه قلت يعني اما ان يكون قال ذلك في نفسه - 00:50:33 لانظرنا وانه يعني اه الزم نفسه بهذا وانه هيا نفسه لهذا وانه يريد ان يفعل ذلك حتى يعرف كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول ذلك بنفسه قلت لعله قال ذلك في نفسه لانظرنا - 00:50:53 او انه قاله لغيره وهو دال على حرص اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وارضاهم على معرفة السنن ومعرفة الاحكام الشرعية قولاً وفعلاً وذلك ان وائل ابن حجر رضي الله عنه قال قلت لانظرنا الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يتأمل فيها - 00:51:12 تتحقق من كيفيتها ومن هيئتها يعني يريد بذلك انه يكون مقبلاً وان يكون مستعداً وان يكون متهيئاً ليس عنده غفلة او عنده آ حصول آ غفلة في النظر الى الى صلاته صلى الله عليه وسلم بل يكون عنده الاقبال وعنده الرغبة وعنده الحرص وعنده التهيؤ - 00:51:36 هذا هو معنى قوله لانظرنا الى صلاة رسول الله الزم نفسه بذلك ووعد نفسه بذلك بانه يفعل هذا الفعل وينفذ هذا الفعل لا يعرف

كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:01

وعمة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسوة والقودة وكونه عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتم يصلي صلوا كما رأيتموني اصلي. هذا هو الذي جعل اه اه وائل ابن حجر رضي الله عنه يقول [لانظرن الى صلاة رسول الله - 00:52:14](#)

لننظرن الى صلاة رسول الله - 00:52:14

صلى الله عليه وسلم ثم انه نفذ ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القبله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستقبل القبلة وكبر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مع انه لابد من القيام - 00:52:34

في صلاته وان الانسان يكون يصلي قائما اذا كان يستطيع القيام واما اذا كان لا يستطيع القيام فانه يصلي على حسب حاله كما سبق

ان مر بنا في الدرس الماضي في حديث عمران ابن الحصين عمران ابن حصين رضي الله عنه يصلي قائما وان لم - [00:52:52](#)

فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما اذا كانت نافلة فقد سبق ان مر بنا قول الرسول

صلى الله عليه وسلم صلاة القائم افضل من صلاة القاعد - 00:53:08

صلاة القائد على النصف من صلاة القائم مر بنا هذا وانه القيام في الفريضة لا بد منه ولو صلى قاعدا مع قدرته على القيام لم تصح

صلاته واما النافلة فتصح فيصح ان يصلي قاعدا مع قدرته على القيام - 00:53:24

لكن اجره على النصف من اجر القائم كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فاستقبل القبلة وانه لا بد للانسان

عند القيام للصلاة يستقبل القبلة - 00:53:45

وان يتجه اليها واستقبالها شرط من شروط الصلاة بالنسبة للفريضة وكذلك بالنسبة للنافلة الا اذا كان الانسان راكبا اين هو يدخل في

صلاة مستقبل القبلة ثم يصلي حيث ما توجهت به راحلته - 00:54:02

وهذا انما هو في النافلة واما في الفريضة فلا بد ان ينزل الى الارض ويصلي مستقبلا القبلة فيصلى مستقبلا القبلة فما دام انه متمكن

من ذلك فالفريضة لابد فيها من استقبال القبلة. والنافلة ايضا لا بد فيها سقوط القبلة الا اذا كان الانسان يتنفل راكبا فانه يتنفل حيثما

00:54:21 -

توجهت لراحلته كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال وكبر اي دخل في الصلاة الذي هو التي هي تكبيرة

الاحرام تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة - 00:54:45

وبها يكون الدخول في الصلاة وبدونها لا يكون الانسان دخل في الصلاة اذا سميت تكبيرة الاحرام وقال عنها رسول الله صلى الله عليه

وسلم تحريمها التكبير اى ان الانسان اذا وجد منه التكبير للحرام - 00:55:01

حرم عليه بهذا العمل امور كانت حلالا له قبل ذلك كالاكل والشرب والكلام والالتفات والذهاب والاياب وغير ذلك والقيام والقيام

والقعود وغير ذلك امور كانت مباحة له فحرمت عليه بقول لك قال الله اكبر ودخل في الصلاة. ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه

00:55:16 - وسلم تحريمها التكبير وتحليل

والتسليم ورفع يديه حتى هذا باذنيه. وانه عندما كبر للاحرام رفع يديه حتى حادث اذنيه يعني عند تكبيره للاحرام يرفع يديه حتى

تَحَاذِي الْأَذْنِينَ وَهَذِهِ سُنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ - 00:55:41

والله اللبس ما نعلم فيه يعني شيء يدل عليه ولكن جاء يعني انه لا محاذاة للاذنين نعم ثم اخذ شماله بيمينه ثم اخذ شماله بيمينه

00:56:02 - يعنى وضع اليمنى على الشمال

وعلى الصدر يعنى هذه الهيئة بعد ما رفع يديه ودخل فى الصلاة يعنى اخذ الشمال باليمين ووضعها على صدره وضعها على صدره

وكيفية وضعها على اليد اليمنى على اليسرى انها تكون على - 00:56:21

اليد اليمنى على امور ثلاثة يكون على الساعد الذراع وعلى الرسغ الذي هو المفصل وعلى الكف فتكون اليد اليمنى على

الامور الثلاثة ما تكون على الكف وحده ولا تكونوا على الذراع وحده ولا تكونوا على العضد وانما تكون على هذه الهيئة التي تكون اليد

اليمنى - 00:56:37

على ثلاثة اشياء الذراع يعني اخر الذراع يعني من جهة الرسغ والمص الذي هو الرسغ والكف يعني الذي هو اليد تكون على على الاشياء الثلاثة كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:01](#)

فلما اراد ان يرجع رفعهما الى مثل ذلك. فلما اراد ان يركع رفعهما يعني عند الركوع رفعهما رفعهما مثل ما رفعهما في الاول اذا حذو الاذن الى حذاء الاذنين او الى محاذاة الاذنين - [00:57:23](#)

والا رفع اليدين في الصلاة ثبت في ثلاثة مواضع يعني في الصحيحين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وجاء في صحيح البخاري موضع الرابع وهو القيام عند القيام من التشهد الاول - [00:57:39](#)

في الصلاة التي لها تشهدان الصلاة التي لها تشهدان فهذه المواضع الاربعة ثلاثة منها ثبتت في الصحيحين وواحد منها ثبت في صحيح البخاري عند الاحرام والركوع والرفع منه في كل ركعة - [00:58:01](#)

ثبت في الصحيحين وعند القيام من التشهد الاول ثبت في صحيح البخاري كونه يرفع يديه نعم قال ثم جلس فاخرش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. وهذا فيه اختصار لانه ما ذكر الركوع - [00:58:17](#)

يعني الحديث فيه اختصار لانه يعني الموضوع هو اساس الجلوس للتشهد فيعني الحديث فيه اختصار قال ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. ثم جلس يعني بين السجدين - [00:58:36](#)

او في التشهد التشهد الاول فجلس ايش ثم جلس فخرج رجله ثم جلسة ايوه ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى وحلق - [00:58:57](#)

السبابة الحق حلق الوسطى مع الابهام وقبض الخنصر والمنصر وصار يشير بسبافته ايوه قال ثم جلس ففرش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى - [00:59:12](#)

وقبضت البيت وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق الابهام والوثقى وأشار بالسبابة. يعني جعلهما حلقة يعني الوسطى مع الابهام كالحلقة يعني بحيث طرف الابهام على طرف الوسطى اما الخنصر والبنصر - [00:59:32](#)

فهما مقبوضتان يعني قد قبضهما وحلق الوسطى ويشير بسبافته. هذه هيئة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهناك هيئة اخرى ثبتت وهي انه الثلاث يعني ويشير بالسبابة يعني من زيت من غير تعليق الصلاة كلها مقبوضة - [00:59:54](#)

ويعني تكون الاذنان على يعني الوسطى ولكن من غير تحليق هذا ثابت وهذا ثابت كل منهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه الحديث كما قلت مختصر لانه ما وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية وانما ذكر بعضها - [01:00:12](#)

نعم. حدثنا مسدد هو مسدد ابن مسرهد البصري ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن بشر وهو ابن بشر ابن المفضل وهو ثقة. اخرج له اصحاب كتب الستة - [01:00:39](#)

عن عاصم ابن كليب وهو صدوق اخرج حديثه البخاري تعليقا واصحاب السنن واخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب سنن عن ابيه. عن ابيه قلوب ابن شهاب وهو صدوق. اخرج حديثه البخاري في جزء القراءة. واصحاب السنن الاربعة - [01:00:54](#)

نعم البخاري فيروح اليدين البخاري في روح اليدين واصحاب السنن الاربعة قائل ابن عن وائل ابن حجر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه وارضاه وحديثه اخرجه البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن - [01:01:13](#)

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتزني رجلك اليسرى - [01:01:29](#)

عمر لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه قال سنة نعم سنة الصلاة برجلك اليمنى وتزني رجلك اليسرى سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتنصب اليسرى وتفرك وتزني اليسرى. تنصب اليمنى وتزني - [01:01:45](#)

نعم وتزني اليسرى وقول الصحابي سنة الصلاة او السنة كذا او من السنة كذا هو في حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان الصحابي اذا قال السنة كذا او من السنة كذا - [01:02:05](#)

المراد به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والراد بذلك سنة الرسول فهو لفظ له حكم الرفع له لفظ او من الالفاظ التي لها حكم الرفع

آ أن تنصب اليمنى واليمنى نصبها ان يعني يجعل اصابعها متجهة الى القبلة ويجعلها يعني منصوبة واما اليسرى - 01:02:20

فانه يثنيها ولكن هذا فيه اجمال. هذا الثاني فيه اجمال لانه قد جاء تفصيل ذلك في الاحاديث الاخرى لانه بين يثنيها مفترشا وفي

التشهد الاول يثنيها مفترشا وفي التشهد الاخير يثنيها متوركا - 01:02:41

عبد الله بن مسلمة هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب الذي يأتي ذكره كثيرا حدثنا القعنبى القاء النبي هو عبد الله بن مسلمة ابن طعنب

القعنبى وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة الا مما جاء - 01:03:02

عن مالك بن انس امام دار الهجرة الامام المحدث الفقيه المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة ومذهب الامام ابي حنيفة وهي مذهب الامام ابي حنيفة ومذهب الامام مالك. ومذهب الشافعي ومذهب احمد. هذه هؤلاء الاربعة هم

اصحاب المذاهب المشهورة - 01:03:19

المشهورة في مذاهب اهل السنة والتي حصل لاصحابها تلاميذ عنوا بمذاهبهم وجمع اقوالهم وتنظيمها وترتيبها والتأليف فيها وهناك

علماء مثلهم في العلم وفي الحديث وكذلك في الفقه الاوزاعي فقيه الشام ومحدثها - 01:03:40

وليت بن سعد فقيه مصر ومحدثها وسفيان الثوري فقيه وش عاقب الرهوية فقيه مروا وغيرهم من العلماء الكبار الذين هم يعني في

درجتهم ومن امثالهم ولكن ما حصل لهم مثل ما حصل لهؤلاء من التلاميذ الذين يعنون - 01:04:06

بمذاهبهم وباقوالهم. ولما مالك هو آ حديثه اخرجه اصحاب كثر الشدة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

وهو ثقة اخرج له اصحابه كثير ستة عبدالله بن عبدالله عن عبد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب - 01:04:31

موثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه مع الصحابي الجليل احد

العباد له الاربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وهم عبد الله بن عمر وعبد الله ابن ابن عمر وعبد الله ابن الزبير وعبد الله ابن

عباس - 01:04:52

وهو ايضا احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس وجابر وام المؤمنين عائشة ستة رجال وامرأة واحدة هؤلاء هم الذين عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من

اصحابه الكرام رضي الله عنهم وارضاه - 01:05:09

قال من اذن ابن معاذ؟ قال من اذن يا عبد الوهاب؟ قال سمعت يحيى قال سمعت الخاتم يقول اخبرني عبد الله ابن عبد الله سمع عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما يقول من سنة الصلاة ان اخضع رجلة اليسرى وتنصب اليمنى - 01:05:32

ثم اورد ابو داود حديث ابن عمر من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله الا انه قال تفجع اليسرى وفي الاول قال تتني اليسرى وقد

عرفنا ان هذا لان هذا فيه اجمال وان التفاصيل جاءت في الاحاديث الاخرى بحيث يفترش في التشهد الاول وبين السجدين -

01:05:49

ويتورك في التشهد الاخير من الصلاة التي لها تشهدان التي هي الثلاثية او الرباعية ابن معاذ هو عبيد الله بن معاذ ابن معاذ العنبري

وهو ثقة اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي - 01:06:10

عبد الوهاب عن عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وهو ثقة اخرج له اصحابه في ستة عن يحيى وهو من وهو يحيى بن سعيد

الانصاري المدني وهو ثقة اخرج له اصحابه في الشدة - 01:06:31

قال وقد مر ذكر الثلاثة يحيى يعني لا الذي انا اقصد الذي مضى الذي مضى الارهاب الجديد الارهابي الذي مرينا به الثاني فيه

عبد الرحمن؟ الذي قبله يعني الذي انتهينا منه - 01:06:47

يحيى انا قاسم يعني هؤلاء ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض لان يحيى من صفار تابعيه حديث سعيد الانصاري وهو الذي

روى حديث من الاعمال بالنيات الذي رواه عن محمد ابن ابراهيم التيمي - 01:07:51

رواه عن علقمة ابو وقاص الليثي علقمة وقاص ليث رواه عن عمر وكان غريبا الى يعني ابي سعيد ثم اه كثر الرواة عن يحيى بن سعيد

فيعني ويحيى وهؤلاء الذين في اسناد عمر - 01:08:19

في اول حديث البخاري هم من التابعين ثلاثة من التابعين وهذا الحديث فيه ثلاثة من التابعين يحيى بن سعيد والقاسم بن محمد و آ

عبد الله بن عبد الله بن عمر - [01:08:36](#)

ايه نعم عبد الرحمن عبدالرحمن قلنا انه ثقة فليصحب في سنة والقاسم ابن محمد الذي فابوه ثقة الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة

في عصر التابعين هو حديث اخرجه اصحاب قال حدثنا الجليل من يحيى باسناده - [01:08:53](#)

ايش حدثنا عثمان بن ابي شيبه وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة الى الترمذي عن جرير ابن عبد الحميد الطبي الكوفي وهو

ثقة اخرجه اصحاب يحيى عن يحيى هو ابن سعيد باسناده مثله يعني مثل الذي قبله وكلمة مثله اذا جاءت المقصود بها التماثل في

اللفظ والمعنى - [01:09:16](#)

واما اذا قيل نحوه المقصود به التماثل او الاتفاق في المعنى مع الاختلاف في اللفظ لان كلمة مثله تعني المماثلة المتن الذي لم يذكر

مماثل مماثل للمتن الذي ذكر لفظا ومعنى - [01:09:40](#)

ونحوه تعني الاتفاق في المعنى مع الاختلاف في الالفاظ قال ابو داوود قال حماد ابن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير ثم

قال ابو داوود قال حماد بن زيد - [01:09:56](#)

عن يحيى وحماد ابن زيد هو من درهم ثقة هو ثقة اخرجه اصحاب كتب الشدة قال عن يحيى. نعم ليش هذه؟ قال آ معاذ بن زيد بن

يحيى ايضا من السنة كما قال جليل. اي من السنة - [01:10:15](#)

يعني كما قال جرير قال سنة الصلاة سنة الصلاة الى اخره وهنا قال من السنة يعني الفرق بين هذا اللفظ او هذه الرواية في

الرواية السابقة الرواية السابقة قال سنة الصلاة هي كذا وكذا - [01:10:33](#)

وهذا لفظ قال من السنة يعني يعني في الصلاة تقول لك اذا تفعل كذا وكذا قال حدثنا الطعنبي عن مالك عن عتيقة بن سعيد ان الراتب بن

محمد اراهم الملوك في التشهد - [01:10:47](#)

ذكر الحديث ثم ورد الحديث من طريق اخرى عن الذي مر هنا ذكر بنسبته فقط وهناك ذكر باسمه واسم ابيه عبد الله المسلمة ووقع

نبيه آ عن ايش عن مالك مرة ذكره ويحيى بن سعيد مر ذكره ان القاسم محمد اراهم - [01:11:04](#)

اراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث يعني انه آ آ ينفذ اليمنى ويثني اليسرى او يضجع اليسرى ابراهيم انه قال كان النبي

صلى الله عليه واله وسلم اذا جلس في الصلاة خرج رجله يسرا حتى تود له - [01:11:30](#)

ثم ورجع هذا الحديث وهو مرسل عن ابراهيم النخعي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بصلاة آ حتى تسود ظاهر

قدميه يعني الذي يكون على الارض من ملاصقته الارض يعني تغير - [01:11:59](#)

لكونه يعني يفترش اليسرى ويجلس عليها ويؤثر يعني ذلك في ظهر قدمه صلى الله عليه وسلم الذي يماس في الارض والذي يباشر

الارض ولكن هذا يعني غير ثابت لانه مرسل - [01:12:24](#)

لان ابراهيم النخعي آ من التابعين ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم والتابعي اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرسل

لان المرسل هو ما يقول فيه التابعي قال رسول الله - [01:12:41](#)

صلى الله عليه وسلم كذا ومن المعلوم ان ابراهيم النخعي كثيرا ما يروي عن التابعين يعني مثل علقمة والاسود يعني كثير وقفت

يعني ابو وائل يروي عن التابعين او عن كبار التابعين - [01:12:55](#)

فالحديث هنا يعتبر غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن من حيث الافتراض وان الرسول كان يفترش ثبت في ذلك.

لكن كونه بهذا الوصف الذي حصل الاسوداد - [01:13:12](#)

لظاهر قدمه صلى الله عليه وسلم لمباشرة الارض هو جاء من هذه الطريق المرسل والمرسل في علم المصطلح غير ثابت وانما كان غير

ثابت لا لانه آ لكون الذي سقط صحابي الصحابي لو ما لو عرف انه ما سقط الا صحابي ما - [01:13:25](#)

لان الصحابة كلهم عدو رضي الله عنهم وارضاهم ولكن الاحتمال ان يكون الساق صحابيا او تابعيا واذا كان تابعيا يحتمل ان يكون ثقة

وان يكون ضعيف ولهذا رد المرسل غير حجة - [01:13:44](#)

إذا ما جاء الا من طريق مرسلًا ولكن المرسل إذا اعتضت او جاء شيء يقويه او جاء شيء يعني يؤيده فانه يحتج به عن نادي بن السري ابو السري ثقة - [01:14:00](#)

وكنيته توافق اسم ابيه الناجي بن السري وهناد ابو السري ومعرفة من وافقت كليته اسم ابيه هذا نوع من انواع علوم الحديث وفائده الا الا يظن التصحيح اما اذا كان معروف عن ناجي بن السري ثم جاء في بعض المواضع نادي ابو السري - [01:14:20](#) الذي لا يدري يقول ابن رحفت الى ابي صحبت الى ابي وكلمة ابي وابن قريية بعضها من بعض التصحيح ممكن ولكن حيث يعلم بان الكنية موافقة لاسم الاب لا تصحيف - [01:14:44](#)

وان جاءها النادي بن السريح وهو صحيح وان جاءهم نادي ابو السرير فهو صحيح لانه هالنادي بالنسبة لي ابو سري وهو ثقة اخرجه حديثه البخاري في خلقها طالبات ومسلم واصحاب سليمان الاربعة - [01:15:02](#)

الوكيل ابن الجراح الرئاسي الكوكي وهو ثقة اخرج له اصحاب كتب الشدة ها عن سفيان وهو الثوري اذا جاء سفيان يروي عنه وكيع وهو مهمل غير منسوب فالمراد به الثوري - [01:15:18](#)

اذا جاء سفيان مهمل غير منسوب والذي يرى عنه وكيع فالمراد به الثوري وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة الفقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديثه اخرجه اصحاب - [01:15:36](#)

عن الزبير بن عدي وهو صدوق وزوير بن عدي ثقة اخرجه اصحابه ابراهيم عن ابراهيم وهدي اليزيد ابن قيس النخعي الكوفي وهو ثقة فقير اخرج له اصحاب الكتب الستة قال رحمه الله تعالى - [01:15:52](#)

بعض من ذكر التورث في الرافعة على حسن احمد بن حنبل قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر قال جاء وحدثنا مسدس قال حدثنا - [01:16:39](#)

قال حدثنا عبد الحميد يعني بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو عن ابي حميد الساعدي انه قال رضي الله عنه انه قال سمعته في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وقال احمد قال اخبرني محمد بن عمر ابن عطاء انه قال سمعت ابا حميد -

[01:16:53](#)

للاعبين في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منهم ابو فهادة رضي الله عنه. قال ابو النميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [01:17:13](#)

قالوا اعرض فذكر الحديث قال ويمسح اصابع رجليه اذا سجد. ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يطمع بالابواب مثل ذلك. وذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخبر مثله اليسرى وقعد متوردا على - [01:17:25](#)

احمد قالوا صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكر في حديثهما الجلوس في الجلدين كيف جلست ما اورد ابو داود رحمه الله هذه الترجمة وهي من ذكر التورط في الرابعة من باب ما ذكر التورك في الرابعة - [01:17:47](#)

التورك هو ان ينصب اليمنى ويخرج ويخرج اليسرى من تحت قدمه او من تحت ساقه اليمنى الى جهة يمينه ويجعل مقعدته او وركه على الارض هذا هو التورع لانه يجلس على وركه - [01:18:10](#)

والافتراش يفتريش الرجل يكون فراشا له يعني يقعد عليها هذا هو الافتراش وتورك ان يجلس على وركه الايسر من ذكر التورك في الرابعة يعني في الصلاة التي لها تشهدان - [01:18:33](#)

يعني في الصلاة التي يعني بعد الركعة الرابعة يعني بحيث يجلس للتشهد فانه يجلس متوركا هذا هو المقصود من الترجمة يعني من ذكر تورك في الرابعة يعني في الصلاة - [01:18:52](#)

في التشهد الاخير من الصلاة التي لها تشهدان. ومثل ذلك ثلاثية لان الثلاثية مثل الرباعية فيها تشهدات التشهد الذي فيه بعده التسليم الصلاة التي لها تشهدان يكون الحكم في ذلك تورط - [01:19:05](#)

هذا هو المقصود من قول ابي داود رحمه الله باب من ذكر التورك في الرابعة يعني في الركعة الرابعة يعني في الجلوس بعدها وقبل التسليم فانه يكون متوركا وهذا هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:19:24](#)

للحرص بين التشهد الاول والتشهد الاخير لان الاول يفترض فيه والاخير يتورك فيه الساعدي رضي الله تعالى عنه وارضاه انه كان فيه في مجلس فيه عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة الانصاري - [01:19:41](#)

وقال انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول هذا لماذا يريد من وراء ذلك ان يأخذوا عنه وان يتلقوا عنه هذه الصفة وهذا من حرص اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على - [01:20:00](#)

تبليغ السنن وعلى بيان الاحكام الشرعية وذلك ان الانسان اذا بلغ السنن واخذت عنه فان فانه يكون له مثل اجر كل من استفادوا لدعوته وارشاده وتبليغه وتعليمه لقوله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من اجر مثل اجر من تبعه - [01:20:17](#)

من غير ان ينقص من اجورهم شيئا واذا ورجع الى ظلاله كان عليهم اثم مثل اثم من تبعه من غير ينقصها من آذانهم شيئا معنى هذا ان انهم كانوا يحرصون - [01:20:41](#)

على تبليغ السنن وايضا يريدون ان يعرفوا آآ تمكنهم يعني يريد به ابو حميد ان يعرف تمكنه من معرفة كيفية صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تؤخذ عنه وهذا يدلنا على فضل الصحابة ونبههم - [01:20:57](#)

وعلى علو منزلتهم وعظيم قدرهم وحرصهم على تلقي السنن وابلاغها للناس كما سبق ان مر بنا قول ابي وائل اقول وائل ابن حجر لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:21:14](#)

قالوا فاعرض يعني هات ما عندك ها صف لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفها وقالوا في الآخر صدقتها وقالوا في الآخر صدقنا يعني ما قلت انت صادق فيه اي يدور - [01:21:35](#)

وكان هذا الذي قاله هو مطابق لما عندهم وموافق لما عندهم اه ابو حميد قال ما له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا اعرض وذكر الحديث. قالوا فاعرض يعني اعرض ما عندك من صفة الصلاة - [01:21:50](#)

طفلنا صلاة رسول الله فذكر الحديث واتى بصفة وهنا اختصار لانه يريد ان يبين محل الشاهد ما يريد ان يذكر الحديث بطوله فاشار اليه فذكر الحديث يعني اختصارا يعني ذكر هنا اختصار وحدث و اشار اليه بقوله فذكر الحديث ثم اتى بالاشياء التي يريد ان يبينها والتي - [01:22:09](#)

يتعلق بالترجمة وهي من ذكر تورك في الرابعة ايوه قال ويذهب اصابع رجليه اذا سجد. قال ويفتح اصابع رجليه اذا سجد اذا تجد فانه يعني ينصب القدمين ويجعل اصابعهما اصابعها متجهة الى القبلة - [01:22:32](#)

يعني هو الثاني يعني انه يثنى بها بحيث تكون متجهة الى القبلة ثم يقول الله اكبر ويرفع ثم يقول الله اكبر ويرفع من السجدة ويرفع من السجود ايوه ويثني رجليه اليسرى ويأخذ عليها ويثني رجليه اليسرى فيقع عليها - [01:22:55](#)

يرجع الذي هو الفراش الذي هو الفراش نعم ثم يصنع مثل ذلك ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك يعني في السجدة الاخرى مثل ما فعل في السجدة الاولى. نعم فذكر الحديث - [01:23:19](#)

قال ايضا في اختصار لانه ذكر اول فذكر الحديث ثم ذكر شيئا منه ثم قال فذكر الحديث يعني منه في حد الاختصاص ايوه قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم - [01:23:33](#)

احضر رجليه اليسرى وقعد متورثا على شكله الايسر حتى اذا كان في السجدة اي في الركعة التي بعدها التسليم اي بعد الركعة اللي بعدها التسليم اخر رجليه اليسرى يعني عما كانت عليه من قبل لانها قبل كانت - [01:23:46](#)

فرشت او يعني فرشت وجلس عليها المصلي واما في السجدة الاخيرة اخرها الى جهة اليمين الى جهة اليمين حتى دخلت من تحت الساق اليمنى وافضى بوركه الى الارض - [01:24:03](#)